

وعلى المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه :
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي احكام المادة 21 (الفقرة 3) من المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 1178.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) :

- « المادة 21 -
.....
3 - في حدود 15٪ من عدد مناصب اطار المتصرفين المقتصدين المقيدة في الميزانية :
« (أ) بعد النجاح في مباراة مهنية يشارك فيها المقتصدون المتنازبون الذين قضوا اربع سنوات في العمل الفعلي بهذه الصفة :
« (ب) بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المقتصدين المتنازبين الذين قضوا 15 سنة في العمل الفعلي منها 6 سنوات بصفة مقتصد ممتاز ».

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).
الامضاء : محمد كريم العمراني

وقعه بالعطف :

وزير الصحة العمومية .

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي .

وزير المالية .

الامضاء : محمد برة .

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية .

الامضاء : عزيز حسبي .

مرسوم رقم 2.92.739 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بتغيير وتتميم المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية.

الوزير الأول .

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية :
وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلال الاجور وشروط ترقية موظفي الدولة في الرتب والدرجات ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.356 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة دكتور في الطب ، كما وقع تغييره وتتميمه :
وبناء على الرأي المطابق الصادر عن الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى تحت عدد 71 بتاريخ 28 من جمادى الاولى 1403 (14 مارس 1983) :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (27 أبريل 1993) ،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي احكام الفصل 12 من المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه رقم 143.67 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) :

- « الفصل 12 - تحدد مدة النظام الخارجي بأربع (4) سنوات ويمكن تعديدها لفترة سنة في حالة رسوب في امتحانات نهاية السنة الثالثة أو الرابعة أو الخامسة أو في تصحيح تداريب القسم الخارجي كامل الوقت (الفصلين الحادي عشر والثاني عشر) ».

المادة الثانية

يسند الى وزير الصحة العمومية ووزير التربية الوطنية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح سبتمبر 1988.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني

وقعه بالعطف :

وزير الصحة العمومية .

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي .

وزير التربية الوطنية .

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي .

وزير المالية .

الامضاء : محمد برة .

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية .

الامضاء : عزيز حسبي .

مرسوم رقم 2.91.622 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بتغيير وتتميم المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية.

الوزير الأول .

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 8 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية :
وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلال الاجور وشروط ترقية موظفي الدولة في الرتب والدرجات ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.91.527 صادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) يتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخلين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر في 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون ينظم بتنظيم الجامعات ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 32 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.356 الصادر في 16 من ربيع الأول 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدكتوراة في الطب ، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.444 الصادر في 7 ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدكتوراة في طب الأسنان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.144 الصادر في 7 ذي الحجة 1407 (3 أغسطس 1987) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدكتوراة في الصيدلة ؛

وعلى مقرر الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى عدد 71 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1403 (14 مارس 1983) ؛

وبإقتراح من وزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

تحدث في نطاق المراكز الاستشفائية الواقعة في المدن مقر كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان أو هما معا مهام تناط بالخارجيين والداخلين والمقيمين.

وتكتسي المهام المذكورة اساسا صبغة مؤقتة.

الفصل الأول

الخارجيون

المادة 2

الطلبة الذين يتابعون دراستهم في الطب وطب الأسنان والصيدلة يخولون تلقائيا صفة خارجيين :

- ابتداء من السنة الثالثة من النظام الدراسي للطلبة الذين يتابعون دراستهم في الطب أو طب الأسنان ؛
- ابتداء من السنة الرابعة من النظام الدراسي للطلبة الذين يتابعون دراستهم في الصيدلة.

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم الاجور وتدرج المناصب العليا بالادارات العامة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يغير ويتم على النحو التالي المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه رقم 1178.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) :

- « الفصل 2 - يشتمل سلك المعاوين الصحيين على درجتين :
- « درجة المعاوين الصحيين المرتبة في السلم رقم 2 ودرجة المعاوين الصحيين الممتازين المرتبة في السلم رقم 5
- « من سلالم الاجور المحددة بالمرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

« ويعتبر السلك المذكور في طور الانقراض.

« الفصل 2 - 2 : يعين المعاوين الصحيون الممتازون :

- « 1 - بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية من بين المعاوين الصحيين الذين قضوا ما لا يقل عن 20 سنة في العمل بهذه الصفة ؛
- « 2 - بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المعاوين الصحيين الذين قضوا ما لا يقل عن خمس وعشرين سنة في العمل بهذه الصفة ، ويتم هذا التعين كل سنة في حدود 25٪ من عدد مناصب المعاوين الصحيين المقيدة في الميزانية بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

« ويجب على المعاوين الصحيين المعينين بالاختيار في درجة « المعاوين الصحيين الممتازين ان يقضوا مدة تاهيل لا تزيد على ثلاثة اشهر ».

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الصحة العمومية ووزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

الامضاء : محمد كريم المراني

وقعه بالعطف :

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي

وزير المالية ،

الامضاء : محمد براءة

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية.

الامضاء : عزيز حسبي